لم يكن لنا الاعتراض في ذلك لانه عليه السلام صاحب
الولاية العامة كالوولي زيد على اموال هذا المسجد
وعزل عنها عمرا قالوا لو ان اوقاف المساجد معدة لمصالح
العساكر اذا نزلوا دون المساجد فوتوا المنافع على المساجد
لانهم لا يعطون شيا من الكرا في مقابلة وقوفهم ولانه
الامام مقصور على الاصلاح ولا يجوز الافساد قلنا
نزول عساكر الامام دون المساجد اما ان يكون براي
الامام وامره او لا برايه ولا امره ان كان الاول على بعد
ذلك لم يكن لاحد اعتراض لانه اعلم الناس بما يجب عليه
ولا يجوز له فاذا راينا الامام امر عساكره بنزول بيوت
المساجد حملناه في ذلك على السلامة وقدرنا له وجها
يسوغ نزول عساكره حيث نزلوا واذا ضاقت علينا
مذاهب الحمل للامام على كل اهل الجو المتشاعي على بعد ذلك
كان من الجايز ان نقول هذا راي الامام ولا اعتراض
على المجتهد في رايه ولا بد لنا من تحقيق هذه القضية
بما نذكره من التنبيه على الدلايل القاضية بالجواز
لنا اذا استحاجر المجتهد المجاهدين الى نزول دون

المساجد

المساجد وراى الامام في ذلك مصلحة جاز له ذلك
لنا على جوازه ان الحسين بن علي عليهما السلام وهو
الحسين الفخي حين كسوة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانت من الحرير فجعلها ثيابا لاصحابه ولم ينكر عليه
احد لنا ايضا ان حي الامام يحيى بن حمزة كان يرى
بيع وقوفات المساجد لمصالح الجهاد وفعل ذلك في وقته
عليه السلام غير مرة والمعلوم ان نزول عساكر الجهاد
بيوت المساجد اخف حكما من بيع اوقافها للجهاد ولكا
تبعتوض لا يمين في اقوالها ومذاهبها الا جاهل لنا ايضا
ان المعلوم من طريقة الامام عليه السلام البعد عن
الرضا بذلك والامر به ولقد رايت عليه السلام كتابا
الى بعض الاخوان في شان بيت المسجد وقعت فيه خصومة
وانتهت الخصومة الى الامام واراد احد الخصمان
تقريرا احدهما في بيت المسجد فما جواب الامام بما
معناه انا لا نحب التعلق بهذه الامور ونحن نامر
في هذه القضية اتباع الشريعة المطهرة ولم يجز عليه
السلام رايا في وقوف احدهما بالكرى ايضا تقريرا وتباعدا

Copyright © King Saud University